



## أحكام زكاة الفطرة

وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى

السيد علي الحسيني السيسيني (دام ظله الوارف)  
عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «إن من تمام الصوم  
إعطاء الزكوة - يعني الفطرة - كما أن الصلاة على  
النبي ﷺ من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤذ  
الزكوة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له  
إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ، إن الله عز وجل قد  
بدأ بها قبل الصلاة، قال: ﴿فَدَأْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾  
وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٣﴾.

## وجوب زكاة الفطرة

س. على من تجب زكاة الفطرة؟

ج. يجب على كل بالغ عاقل مالك لقوت سنته فعلاً  
(بأنه كان يملك قوت سنته لنفسه ولعياله)، أو قوة  
(بأنه كان له صنعة أو حرفة مثلاً يتمكن بها من  
توفير قوت نفسه وعياله) أن يخرج زكاة الفطرة عن  
نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة كان  
أم غيره، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً، صغيراً  
أم كبيراً، مسافراً أم حاضراً، حتى ضيفه إذا نزل  
عنه قبل دخول ليلة عيد الفطر (أو بعد دخولها على  
الأحوط وجوباً) وانضم إلى عياله وعد من يعول به،  
ويجب في أدائها قصد القربة على النحو المعتبر في  
زكاة المال.

س. يتصور البعض أن كل ضيف ليلة العيد يجب  
زكاة فطرته على مضيقه فهل هذا صحيح؟  
ج. كلا لهذا غير صحيح بل لا بد أن يعد الضيف عرفاً  
أنه من يعول به المضييف حيث يعتبر في العيال نوع من  
التابعية بمعنى كونه تحت كفالة في معيشته ولو  
في مدة قصيرة سواء أكل أم لم يأكل، كالضيف  
الذي ينزل على مضيقه قبل الهلال وبقي عنده ليلة

س. هل يجزي

دفع قيمة الطعام؟

ج. نعم يجزي دفع القيمة من النقود  
بعوضاً عن الأجناس المذكورة، والمدار  
قيمة وقت الأداء لا الوجوب، وبعد الاتخاذ لا  
بلد المكلف.

س. ما هو المقدار الواجب دفعه من الفطرة؟  
ج. المقدار الواجب صاع وهو أربعة أمداد، ويكتفى  
فيها بعطاء ثلاث كيلوغرامات.

س. هل يجزي ما دون الصاع من الجيد إذا كانت  
قيمتها تساوي قيمة صاع من غير الجيد؟  
ج. كلا لا يجزي بل لا بد من دفع صاع كامل.

س. هل يجزي الصاع الملفق من جنسين؟  
ج. كلا لا يجزي، ولكن لا يشترط اتحاد جنس ما  
يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتحاد  
ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض  
الآخر.

## وقت عزل زكاة الفطرة ودفعها

س. متى يجب عزل زكاة الفطرة؟  
ج. يجب عزل زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على  
الشهر ويجوز تأخيرها إلى زوال الشمس يوم العيد  
من لم يصل صلاة العيد والأحوط لزوماً عدم تأخيرها  
عن صلاة العيد من يصلها.

س. إذا عزل المكلف زكاة الفطرة فهل بجب عليه  
أن يدفعها فوراً أو يجوز له تأخير الدفع؟  
ج. إذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان  
التأخير لغرض عقلائي، فإذا عزلها ولم يؤدها إلى  
الفقير لنسبيان، أو لانتظار فقير معين، أو نحو ذلك  
جاز أداؤها إليه بعد ذلك.

س. إذا لم يعزل المكلف الفطرة حتى زالت الشمس  
فماذا يصنع؟

العيد

وإن لم يأكل

عنه، وكذلك فيما إذا  
نزل بعده - أي بعد الهلال - على  
الأحوط لزوماً، وأما إذا دعا شخصاً إلى  
الافتطار ليلة العيد لم يكن من العيال، ولم  
تجب فطرته على من دعاه.

س. هل يستحب إخراج زكاة الفطرة للفقير؟  
ج. نعم يستحب للفقير إخراجها أيضاً عنه وعمن  
يعوله، وإذا لم يكن عنده إلا صاع واحد تصدق به  
على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم،  
والأحوط استحباباً عند انتهاء الدور التصدق على  
الأجنبي، كما إن الأحوط استحباباً إذا كان فيهم  
صغرياً أو مجنوناً أن يأخذه الولي لنفسه ويؤدي عنه.

س. من وجب فطرته على غيره هل تسقط عنه؟  
ج. نعم تسقط عنه، ولكن الأحوط وجوباً عدم  
السقوط إذا لم يخرجهها من وجبت عليه عصياناً أو  
نسيناً.

س. إذا كان العيل فقيراً فهل تجب زكاة الفطرة  
على العيال؟

ج. نعم تجب زكاة الفطرة على العيال إذا اجتمعت  
شرائط الوجوب.

## مقدار زكاة الفطرة وبناتها

س. ما هو جنس زكاة الفطرة؟

ج. الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً شابعاً  
لأهل البلد يتعارف عندهم التغذى به وإن لم يقتصروا  
عليه سواء أكان من الأجناس الأربع (الحنطة  
والشعير والتمر والزيتون) أم من غيرها كالأرز  
والذرة.

س. هل يجوز الدفع من القسم المعيب من الطعام؟  
ج. الأحوط وجوباً أن لا تخرج الفطرة من القسم  
المعيب.



قسم الشؤون الدينية  
شعبة التبلغ  
سلسلة إصدارات المنشآت السنية

٧١



قال رسول الله ((صلى الله عليه وآله وسلم))  
وأدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم  
وفريضة واجبة من ربكم

من لا يحضره الفقيه، الشیخ الصدوق: ج ١، ص ٥١٧، ٥٤٢، ١٤٨٢

## مصرف زكاة الفطرة

**سـ .** من تدفع زكاة الفطرة؟

**جـ .** الأحوط لزوماً اختصاص مصرف زكاة الفطرة بالقراء والمساكين مع استجماع الشرائط المذكورة في زكاة المال.

**سـ .** هل يجوز لغير الهاشمي إعطاء فطرته للهاشمي وبالعكس؟

**جـ .** تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، وإذا كان المعيل هاشميا والعيال غير هاشمي حل فطرته على الهاشمي.

**سـ .** هل يجوز اعطاء زكاة الفطرة من تجب نفقة على دافع الزكوة كالأب أو الأم أو الزوجة أو الولد.

**جـ .** كلا لا يجوز.

**سـ .** هل يجوز للمكلف دفع فطرته إلى القراء بنفسه، أو لابد من دفعها إلى الفقيه؟

**جـ .** يجوز للمالك دفعها إلى القراء بنفسه ويستحب تقديم الأرحام والجيران على سائر القراء، وينبغي الترجح بالعلم، والدين، والفضل، ولكن الأحوط استحباباً والأفضل دفعها إلى الفقيه.



قسم الشؤون الدينية / شعبة التبلغ  
[www.imamali-a.com](http://www.imamali-a.com)  
[tableegh@imamali.net](mailto:tableegh@imamali.net)  
07700554186

**جـ .** إذا لم يدفع

ولم يعزل المكلف الفطرة حتى زالت الشمس لم تسقط عنه على الأحوط لزوماً، ولكن يؤديها بعدئذ بقصد القرية المطلقة من دون نية الأداء والقضاء.

**سـ .** هل يجوز تقديم زكاة الفطرة في شهر رمضان؟  
**جـ .** الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، وإن كان الأحوط استحباباً التقديم بعنوان القرض.

**سـ .** هل يجوز عزلها في مال مخصوص؟

**جـ .** نعم يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، والأحوط وجوباً عدم جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المزول مشتركاً بينه وبين زكاة الفطرة، وكذلك الأحوط وجوباً عدم جواز عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره وإن كان ماله بقدرها.

**سـ .** إذا عزل المكلف زكاة الفطرة فهل يجوز له تبديلها؟

**جـ .** كلا فإنه إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها بمال آخر.

**سـ .** إذا عزل زكاة الفطرة ولكنه أخر دفعها إلى أن تلت فهل يضمنها؟

**جـ .** نعم يضمنها إذا تلت مع إمكان الدفع إلى المستحق ولكن أهمل في أدائها إليه.

**سـ .** هل يجوز للمكلف نقل زكاة الفطرة إلى غير بلده مع وجود المستحق في بلده؟

**جـ .** نعم يجوز نقل زكاة الفطرة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه وإن كان في بلد المكلف من يستحقها، والأحوط لزوماً عدم النقل إلى غيرهما خارج البلد مع وجود المستحق فيه، نعم إذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.